

Distr.: General
24 August 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة والأربعون

17-6 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن بنغلاديش*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16 مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. وهو موجز لورقات معلومات مقدمة من 39 جهة من الجهات صاحبة المصلحة⁽²⁾ بشأن الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويخصّص فرع منفصل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية⁽³⁾ والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أشارت شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء إلى أن حكومة بنغلاديش صدقت على العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية⁽⁴⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية، ومركز مناهضة القتل في العالم، ومؤسسة الإغاثة الإنسانية، ومنظمة "هيومن رايتس ووتش"، والورقات المشتركة 12 و16 و18 بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽⁵⁾. وأوصت مؤسسة الإغاثة الإنسانية والورقتان المشتركتان 13 و18 بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب⁽⁶⁾. وأوصت الورقتان المشتركتان 13 و18 بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁷⁾. وأوصت الورقتان المشتركتان 16 و18 بالتصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁸⁾. وأوصت الورقات المشتركة 16 و11 و12 و19 بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وبالالتزام بسحب تحفظاتها على المادتين 14 و21 من اتفاقية حقوق الطفل على نحو محدد وخاضع لإطار زمني⁽⁹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 16 بالتصديق على المادتين 8 و9 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وسحب التحفظات على المادتين 2 و16(1)(ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽¹⁰⁾.

3- وأوصت هيومن رايتس ووتش بالتصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والاعتراف بصفة اللاجئ للاجئين الروهينغيا في بنغلاديش⁽¹¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 10 بأن تتضمن بنغلاديش إلى الاتفاقيتين المتعلقتين بانعدام الجنسية لعامي 1954 و1961 وأن تنفذهما تنفيذاً كاملاً⁽¹²⁾. وأوصت الورقتان المشتركتان 12 و19 بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189⁽¹³⁾. وأوصت الورقتان المشتركتان 9 و20 بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169⁽¹⁴⁾.

4- وأوصت هيومن رايتس ووتش والورقات المشتركة 7 و12 و18 بتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة⁽¹⁵⁾.

5- وأشارت الورقة المشتركة 18 إلى أن الحكومة لم تستجب لطلبات الزيارة القطرية التي تقدم بها فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي⁽¹⁶⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة 18 بدعوة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بزيارة قطرية رسمية⁽¹⁷⁾. ولاحظت هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة 18 أن طلبات الزيارات القطرية التي تقدم بها عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، يمن فيهم المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالتعذيب، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقررة الخاصة المعنية بحرية التعبير، والمقرر الخاص المعني بحرية التجمع وتكوين الجمعيات، والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاء، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، لا تزال معلقة⁽¹⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 9 بدعوة المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد⁽¹⁹⁾. وأوصت هيومن رايتس ووتش بدعوة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقررة الخاصة المعنية بالتعذيب، إلى زيارة بنغلاديش⁽²⁰⁾.

6- كما أوصت هيومن رايتس ووتش بقبول دعم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لإنشاء آلية متخصصة تعمل بشكل وثيق مع الضحايا والأسر والمجتمع المدني للتحقيق في مزاعم الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء⁽²¹⁾.

7- وأوصت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 12 بأن تقدم الدولة الطرف تقاريرها المتأخرة إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة⁽²²⁾. ولاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بنغلاديش والورقة المشتركة 18 أن بنغلاديش لم تقدم أي تقارير وطنية مؤخراً إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري⁽²³⁾. وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بنغلاديش بتقديم تقرير دوري محدث إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري⁽²⁴⁾.

8- وأوصت الورقة المشتركة 7 بتنفيذ آليات شفافة وشاملة للمشاورات العامة مع منظمات المجتمع المدني وتمكين المجتمع المدني من المشاركة بصورة أكثر فعالية في إعداد القوانين والسياسات وتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل⁽²⁵⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

9- أشارت الورقة المشتركة 19 إلى أن سياسة الطفل لعام 2011 والخطة الخمسية الثامنة للفترة 2021-2025 لم تعطيا الأولوية الكافية للأطفال، وأن خطة الحكومة المتمثلة في إنشاء مديرية منفصلة للأطفال لم تنفذ على نحو مناسب، مما يشكل انتهاكاً لحقوق الطفل. وأوصت الورقة المشتركة 19 بتحديد أولويات مخصصات الميزانية المتعلقة بالطفل، ومعالجة أثر كوفيد-19 وارتفاع الأسعار، وإنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الطفل ومديرية منفصلة للأطفال في إطار خطة عمل محددة زمنياً⁽²⁶⁾.

10- وأشارت الورقة المشتركة 18 إلى أن الحكومة استخدمت مؤسسات الدولة، بما في ذلك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ولجنة الانتخابات، ولجنة مكافحة الفساد، وأجهزة إنفاذ القانون، والسلطة القضائية لتنفيذ برنامجها السياسي⁽²⁷⁾. وأشارت الورقة المشتركة 18 إلى أن الإطار القانوني الذي يحكم تشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأداءها لا يزال غير متسق إلى حد كبير مع مبادئ باريس، واستمرت الحكومة في تجاهل دعوات منظمات المجتمع المدني لاتباع إجراء شفاف وتشاركي عند اختيار أعضاء اللجنة⁽²⁸⁾.

11- وأوصت الورقات المشتركة 12 و17 و18 بتعديل قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2009 لجعله متسقاً مع مبادئ باريس، وإنشاء إجراء اختيار عام وشفاف وتشاركي يكفل اختيار أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على أساس الجدارة، التحقق من أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قادرة على ممارسة ولايتها ممارسة كاملة بموارد كافية وبالتعاون من السلطات الحكومية⁽²⁹⁾.

1- الإطار الدستوري والتشريعي

12- شددت مؤسسة الإغاثة الإنسانية والمركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان بجامعة نورثام على أن دستور عام 1992 يكرس رسمياً حماية العديد من حقوق الإنسان ويضمن المساواة في الحماية والحقوق من الاعتقال التعسفي وحرية التجمع والتعبير، ويحظر التعذيب أو المعاملة القاسية. ومع ذلك، وعلى الرغم من هذه الضمانات، يتعرض الأفراد بشكل روتيني لانتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما بسبب وجود قوانين تمس حرياتهم الأساسية⁽³⁰⁾.

13- وألقت الورقة المشتركة 7 الضوء على أنه في حين تضمن المادة 38 من دستور بنغلاديش حرية تكوين الجمعيات، تواجه منظمات المجتمع المدني قوانين ولوائح تقييدية، وفرص محدودة للحصول على التمويل، ومضايقات بسبب عملها. وبالمثل، تواجه النقابات العمالية والأحزاب السياسية المعارضة أيضاً قيوداً فيما يتعلق بتشكيلها وسير عملها⁽³¹⁾.

14- وأشار التحالف الدولي للدفاع عن الحرية إلى أن دستور بنغلاديش ينص على العلمانية، ويحظر التمييز على أساس الدين، ويحمي حرية تكوين الجمعيات والفكر والوجدان والتعبير والدين، ولكن على الرغم من هذه الضمانات الدستورية، فإن مختلف القوانين الجنائية في بنغلاديش تقيد ممارسة هذه الحريات، دون مبرر⁽³²⁾.

15- وألقت شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء والورقة المشتركة 20 الضوء على أنه على الرغم من المطالب بالاعتراف الدستوري بهوية السكان الأصليين في أراضي هضبة شيناغونغ، استجابت الحكومات المتعاقبة بالعسكرة، مما أدى إلى استمرار النزاع المسلح وعدم الوفاء بوعود نزع السلاح وتسوية النزاعات على الأراضي⁽³³⁾. وأشارت الورقة المشتركة 20 إلى أنه لا يُعترف بالشعوب الأصلية بوصفها "أصلية"، بل كقبائل وأعراق ثانوية وطوائف ومجتمعات عرقية⁽³⁴⁾.

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

16- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن خبراء حقوق الإنسان انتقدوا اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها غير مستقلة عن الحزب الحاكم. فالرئيسان الحالي والسابق للجنة الوطنية لحقوق الإنسان هما من الموظفين الحكوميين المتقاعدين. ويعود تاريخ المرة الأخيرة التي نشرت فيها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تقريرها بعنوان "إحصاءات انتهاكات حقوق الإنسان" إلى عام 2018. ولقد أثر انعدام الاستقلالية ومحدودة صلاحيات التحقيق الممنوحة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان تأثيراً شديداً على رصد حقوق الإنسان في البلد رصداً مستقلاً⁽³⁵⁾.

17- وفي آذار/مارس 2021، تقدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باقتراح إلى وزارة القانون تلتزم فيه توسيع نطاق صلاحياتها للتحقيق بشكل مستقل في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة، حيث يُزعم أن معظم الشكاوى التي تلقتها منذ إنشائها كانت ضدها، ونادراً ما تقدم وزارة الداخلية تقارير عندما تطلب إليها اللجنة ذلك. ومنذ آذار/مارس 2023، لا يزال الاقتراح قيد النظر⁽³⁶⁾.

جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

المساواة وعدم التمييز

18- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن مشروع قانون مكافحة التمييز الذي طال انتظاره، والذي قُدم إلى البرلمان في نيسان/أبريل 2022، لا يزال معلقاً. وإذا تم سنه، فإنه سيجرّم التمييز على أسس مختلفة، بما في ذلك النوع الاجتماعي والدين والعرق ومكان الميلاد والطائفة والمهنة، كما أنه سيقدّم آلية لتقديم الشكاوى تمكّن ضحايا التمييز من التماس سبل الانتصاف⁽³⁷⁾.

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

19- أعربت منظمة العفو الدولية والورقتان المشتركتان 13 و18 عن قلقها إزاء استخدام عقوبة الإعدام، لا سيما في جرائم المخدرات غير العنيفة وقضايا الاعتصاب، وأوصت بقصر عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم، وفرض وقف اختياري على عمليات الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها بالكامل، وتوفير تمثيل قانوني كفء للمتهمين⁽³⁸⁾. وألقى مركز مناهضة القتل في العالم الضوء على الدعوات السابقة لإلغاء عقوبة الإعدام وإلغاء تجريم حالات الانتحار مع تنفيذ تدابير لمنعها⁽³⁹⁾.

20- وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بنغلاديش أن عدد الشكاوى المتعلقة بالقتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري قد انخفض منذ عام 2020⁽⁴⁰⁾. وأثارت منظمة العفو الدولية وفرونت لاین ديفنדרز (الخط الأمامي: المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان) ومؤسسة الإغاثة الإنسانية والورقة المشتركة 18 مخاوف بشأن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري التي تنفذها "كثيبة التدخل السريع" خلال حملات مكافحة المخدرات، والتي تشمل حالات تعذيب ومعاملة مهينة⁽⁴¹⁾.

21- وأشارت منظمة العفو الدولية وفرونت لاین ديفنדרز ومؤسسة الإغاثة الإنسانية والورقة المشتركة 18 إلى أن أجهزة إنفاذ القانون قلما تواجه عواقب لهذه الأفعال، وغالباً ما تصف زوراً الوفيات في الحجز بأنها حالات انتحار، وحثت على إجراء تحقيقات مستقلة ومساءلة المذنبين⁽⁴²⁾.

22- وأبلغت الورقة المشتركة 13 عن العديد من حالات التعذيب والوفيات في الحجز منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير⁽⁴³⁾. واعترفت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بنغلاديش بمحدودية صلاحياتها المتعلقة بالتحقيق في الادعاءات ضد أجهزة إنفاذ القانون، وأوصت بإنشاء آلية مستقلة للتحقيقات وآلية مستقلة لتقديم الشكاوى لمعالجة مزاعم التعذيب وسوء المعاملة⁽⁴⁴⁾.

23- وأشارت مؤسسة الإغاثة الإنسانية وهيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة 18 إلى أن الحكومة استمرت في إنكار حدوث حالات اختفاء قسري على الرغم مما ورد من تقارير تقييد بتعرض ما مجموعه 192 شخصاً للاختفاء القسري⁽⁴⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 18 وهيومن رايتس ووتش بإجراء تحقيقات فورية في حالات الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء والتعذيب، ومحاسبة الأفراد المسؤولين، وتوفير العدالة وجبر الضرر للضحايا، وتجريم الاختفاء القسري⁽⁴⁶⁾.

24- وأشارت هيومن رايتس ووتش إلى أن الحكومة دأبت على نفي الادعاءات الموثوقة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، في حين أن أفراد إنفاذ القانون يرتكبون هذه الجرائم، وأدانت بنغلاديش لتجاهلها توصيات لجنة مناهضة التعذيب⁽⁴⁷⁾. وألقت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 20 الضوء على الاعتقالات الجماعية لقادة أحزاب المعارضة والناشطين وأوصت بالإفراج عن جميع الأفراد المحتجزين بناء على انتمائهم السياسي فقط⁽⁴⁸⁾. وألقت الورقة المشتركة 18 الضوء على الظروف القاسية في السجون، بما في ذلك الاكتظاظ وعدم كفاية المرافق الطبية ونقص الأطباء⁽⁴⁹⁾. وأبلغت الورقة المشتركة 13 عن الحبس الانفرادي في "زنزانات المحكوم عليهم بالإعدام"، مما يشكل انتهاكاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، حيث يحرم السجناء من المرافق الأساسية⁽⁵⁰⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

25- أوصت منظمة العفو الدولية بالتحقيق في حالات ممارسة القوة المفرطة أو غير القانونية ضد المتظاهرين والتصدي لها، ومحاسبة موظفي إنفاذ القانون المسؤولين عنها، بمن فيهم أولئك الذين يشغلون مناصب قيادية⁽⁵¹⁾.

26- وأشارت الورقة المشتركة 18 إلى أن السلطة القضائية في بنغلاديش ليست مستقلة عن السلطة التنفيذية، لأن وزارة القانون تسيطر على التعيينات القضائية والإجراءات التأديبية، مما يفضي إلى انعدام المساءلة والشفافية في الإجراءات⁽⁵²⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

27- أقرت الورقة المشتركة 9 بجهود الحكومة لحماية الحرية الدينية لكنها شككت في فعالية بعض المبادرات⁽⁵³⁾. وأثارت الورقتان المشتركتان 9 و16 مخاوف بشأن قوانين التجديف التي تؤثر على الأقليات الدينية⁽⁵⁴⁾. وأوصت الورقة المشتركة 16 بإلغاء قوانين مكافحة التجديف وضمنان حماية الأقليات الدينية، بما في ذلك اللاجئين⁽⁵⁵⁾. وأعرب التحالف الدولي للدفاع عن الحرية والمركز الأوروبي للقانون والعدالة عن مخاوفهما من عدم وجود حماية للمسيحيين، ودَعَوَا إلى تعزيز التسامح الديني، وأوصيًا باحترام الحريات الدينية، وإلغاء قوانين التجديف، وتعزيز الحوار بين الأديان، والتسامح الديني⁽⁵⁶⁾.

28- وأشارت الورقة المشتركة 18 إلى القيود الحكومية المفرطة التي تقوض الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وألقت الضوء على المخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في التعبير عن مخاوفهم دون خوف من الانتقام والترهيب من قبل أجهزة الدولة⁽⁵⁷⁾. وأعربت منظمة العفو الدولية، ومنظمة "آرتيكل 19"، والتحالف الدولي للدفاع عن الحرية والمركز الأوروبي للقانون والعدالة، وفرونت لاين ديفنדרز، ومؤسسة الإغاثة الإنسانية، وهيومن رايتس

ووتش، والورقة المشتركة 18 عن قلقها بشأن قانون الأمن الرقمي وتأثيره على حرية التعبير والدين وأوصت بإلغاء أو تعديل قانون الأمن الرقمي لمواءمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والإفراج عن الأفراد المتهمين بموجب القانون هذا لممارستهم حقهم في حرية التعبير⁽⁵⁸⁾.

29- وألقت آرتيكل 19 والورقتان المشتركتان 6 و7 الضوء على القمع والمضايقة والترهيب الذي يواجهه الصحفيون ومنظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان. وأوصت بالإفراج عن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين، وإنهاء المراقبة والمضايقات القضائية، والتحقيق في الاعتداءات عليهم⁽⁵⁹⁾.

30- وألقى المركز الدولي لحقوق النقابات والاتحاد الدولي للنقابات العمالية الضوء على الحواجز التي تحول دون تسجيل النقابات العمالية، والقمع ضد النقابيين، وانتهاكات معايير العمل في بنغلاديش، وأوصيا بإصلاح قوانين العمل، والتحقيق في العنف ضد النقابيين، وضمان حق العمال في التنظيم، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في مناطق تجهيز الصادرات⁽⁶⁰⁾.

31- وأشارت منظمة "بروكن تشوك" إلى التهديدات التي تتعرض لها الحرية الأكاديمية وحرية التعبير في نظام التعليم البنغلاديشي، بما في ذلك اعتقال المعلمين وفصلهم بسبب منشوراتهم على وسائل التواصل الاجتماعي. وأوصت بضمان الحرية الأكاديمية من خلال وقف العمليات غير القانونية المتمثلة في اعتقال المعلمين واحتجازهم⁽⁶¹⁾.

الحق في الخصوصية

32- أعربت آرتيكل 19 والورقة المشتركة 7 عن مخاوفها بشأن مشروع "لائحة المنصات الرقمية ومنصات وسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات غير التقليدية (OTT)"، والتي من شأنها أن تقوض حرية التعبير والحق في الخصوصية والسلامة على الإنترنت⁽⁶²⁾. وألقت الورقة المشتركة 7 الضوء على أن مشروع اللائحة من شأنه أن يحظر على مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي نشر محتويات تقوض العلاقات الودية مع الدول الأجنبية، وتعرض على العداوة أو الكراهية بين الفئات المجتمعية، وتعطل الوثام المجتمعي، وتخلق اضطرابات أو فوضى، وتقوض القانون والنظام⁽⁶³⁾.

33- وأشارت الورقة المشتركة 6 مخاوف بشأن قانون حماية البيانات المقترح لعام 2022 في بنغلاديش، والذي يمنح الحكومة صلاحيات واسعة للوصول إلى البيانات الشخصية دون إشراف قضائي، وأوصت بتعديل القانون تقيداً بالمعايير الدولية، وبحماية الحق في المعلومات والخصوصية والمساواة في الحماية، وضمان محاسبة السلطات على انتهاكات الحقوق⁽⁶⁴⁾.

الحق في الزواج والحياة الأسرية

34- أشارت الورقة المشتركة 10 إلى التمييز الذي تواجهه النساء المتزوجات من أجانب واللائي لا يزال لا يسمح لهن، بموجب القانون الحالي، بمنح الجنسية لأزواجهن الأجانب على قدم المساواة مع الرجال، وأوصت بأن تقوم بنغلاديش بإصلاح قانون الجنسية لدعم حق المرأة البنغلاديشية في منح الجنسية لزوجها غير المواطن على قدم المساواة مع الرجال البنغلاديشيين وفي ظل نفس الشروط المطلوبة⁽⁶⁵⁾.

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

35- أشارت الورقة المشتركة 14 إلى الجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات التي حظيت بالتأييد المتعلقة بحظر الرق والاتجار، بما في ذلك إنشاء سبع محاكم لمكافحة الاتجار بالبشر لتحسين معدل الإدانة

المنخفض، مما أدى إلى زيادة عدد التحقيقات والملاحظات القضائية والإدانات ضد المتاجرين بالبشر. ومع ذلك، لا تزال معدلات الإدانة منخفضة وتدابير الحماية غير كافية بالنسبة للضحايا⁽⁶⁶⁾.

36- وأوصت الورقة المشتركة 14 باعتماد وتنفيذ إجراءات وعمليات قائمة على الحقوق ومراعية للاعتبارات الجنسانية لتحسين تحديد هوية الضحايا وإحالتهم إلى الرعاية، مع توفير التدريب الكافي للسلطات المختصة، وتوسيع نطاق خدمات الدعم لضحايا الاتجار⁽⁶⁷⁾.

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

37- أفاد المركز الدولي لحقوق النقابات والاتحاد الدولي للنقابات العمالية أنه على الرغم من إحراز بعض التقدم عقب كارثة رانا بلازا عام 2013، لا تزال ظروف العمل سيئة، في ظل انخفاض الأجور، وعدم انتظام دفع الأجور، وضعف تنفيذ الحقوق النقابية، والعنف ضد العمال المشاركين في الأنشطة النقابية⁽⁶⁸⁾. وأوصى المركز الدولي لحقوق النقابات بتعديل قوانين العمل لتتوافق مع المعايير الدولية، وتحسين ظروف العمل، وتسهيل إنشاء النقابات والانضمام إليها مع وضع حدٍّ لمضايقة أعضاء النقابات⁽⁶⁹⁾.

38- وألقت الورقة المشتركة 2 الضوء على أن ظروف العمل أسوأ بالنسبة لأفراد الطوائف المصنفة ("الداليت")، لأنهم يعانون من التمييز في أماكن العمل على أساس هويتهم الطائفية، بما في ذلك انخفاض الأجور، والإساءة اللفظية، وساعات العمل الأطول، وفرض قيود على ملامسة ممتلكات الآخرين⁽⁷⁰⁾.

الحق في الضمان الاجتماعي

39- أعربت الورقة المشتركة 12 عن مخاوف بشأن الاستراتيجية الوطنية للضمان الاجتماعي، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالميزانية وإجراءات اختيار المستفيدين ووصول المساعدات إلى الأفراد المهمشين. وأوصت باستحداث ميزانية مفضلة لتخصيص أموال الضمان الاجتماعي وتوزيعها على نحو فعال، ولا سيما للمجتمعات الضعيفة والمهمشة؛ وإنشاء سجل اجتماعي رقمي في إطار قاعدة البيانات الوطنية للأسر المعيشية لضمان سلامة عملية اختيار المستفيدين⁽⁷¹⁾.

40- وأوصت الورقة المشتركة 11 بتعزيز الاستراتيجية الوطنية للضمان الاجتماعي من خلال تنفيذ برنامج للدخل الأساسي الشامل من شأنه توفير شبكة أمان للأسر المحتاجة، وكفالة الحماية الاجتماعية للأطفال⁽⁷²⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق

41- أعربت منظمة البحث السياساتي للبدائل الإنمائية (UBINIG) والورقة المشتركة 12 عن مخاوفهما إزاء إعمال الحق في الغذاء وأشارتا إلى تفاقم انعدام الأمن الغذائي في بنغلاديش بسبب الندرة العالمية وتغير المناخ وحرب أوكرانيا والتلوث بالمعادن الثقيلة وتكرر الفيضانات بما في ذلك الفيضانات المدمرة التي حدثت في عام 2022، مما أدى إلى نقص الغذاء وارتفاع الأسعار بشكل قياسي⁽⁷³⁾.

42- وأوصت الورقة المشتركة 12 بتنفيذ قانون سلامة الأغذية في بنغلاديش لعام 2013، والسياسة الوطنية للأمن الغذائي والتغذوي لعام 2020، وخطة العمل (للفترة 2021-2030)، مع تعزيز هيئة سلامة الأغذية في بنغلاديش، وضمان وجود قدر كافٍ من تدابير شبكة الأمان الاجتماعي لمعالجة انعدام الأمن الغذائي بين صفوف السكان الضعفاء، بمن فيهم الفئات المهمشة⁽⁷⁴⁾.

43- وشددت الورقة المشتركة 15 على التحدي الكبير المتمثل في تحقيق حصول الجميع على المياه النظيفة والصرف الصحي المستدام بحلول عام 2030، وأوصت بزيادة الاستثمار في البنية التحتية للمياه والصرف الصحي، لا سيما في المناطق المحرومة من الخدمات، واعتماد تدابير هادفة لتعزيز المساواة في المياه، لا سيما بالنسبة للأقليات العرقية وغيرها⁽⁷⁵⁾.

الحق في الصحة

44- أشارت الورقة المشتركة 12 إلى أن النظام الصحي في بنغلاديش يتسم بمركزية مفرطة وضعف هياكل الحوكمة، وعدم وجود إطار تنظيمي شامل، وعدم كفاءة تقديم الخدمات، وسوء تخصيص الموارد العامة، وسوء صيانة المرافق الصحية والمعدات الطبية. وأوصت بزيادة مخصصات ميزانية القطاع الصحي وإدخال تدابير سياساتية تشمل إعانات لجعل الخدمات الصحية ميسورة التكلفة وشاملة⁽⁷⁶⁾.

45- وأعربت الورقتان المشتركتان 8 و19 عن قلقهما بشأن وصم النشاط الجنسي في المدارس، وإزاء زواج الأطفال والعنف الجنساني، وأوصتا باتخاذ تدابير لدمج التربية الجنسية الشاملة في المناهج الدراسية، وتنفيذها تنفيذاً فعالاً⁽⁷⁷⁾. وألقت الورقة المشتركة 15 الضوء على عدم الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في العديد من مناطق أراضي هضبة شيتاغونغ، وذلك تحديداً إما بسبب غياب الخدمات، أو بسبب الحواجز اللغوية في الأماكن التي تقع فيها العيادات. ويؤدي ذلك إلى مشاكل صحية متعددة بين المجتمعات المحلية القبلية⁽⁷⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 15 بتعزيز حصول الفتيات والنساء على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الملائمة للشباب في شيتاغونغ، مع زيادة توافر عيادات الرعاية الصحية، وآليات المساءلة لجعل جميع العيادات متاحة وبأسعار معقولة ومقبولة وذات جودة⁽⁷⁹⁾.

الحق في التعليم

46- أشارت بروكن تشوك إلى أن الفقر يشكل عائقاً كبيراً أمام التعليم، لا سيما بالنسبة للأطفال المنتمين إلى الأسر ذات الدخل المنخفض المحرومين من الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك التعليم والموارد والصحة الجيدة⁽⁸⁰⁾. وأوصت بروكن تشوك بزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس وإتمام الدراسة من خلال معالجة الأسباب الجذرية للتسرب من الدراسة، من طريق تنفيذ استراتيجية وطنية تهدف إلى مساعدة الأطفال الفقراء والريفيين والنازحين، وزيادة الإنفاق الحكومي على التعليم، والتحقق من أن جميع المدارس مزودة بمرافق صحية ومرافق نظافة صحية بالقدر الكافي، بما في ذلك المراحيض والمياه النظيفة⁽⁸¹⁾.

47- وألقت بروكن تشوك الضوء على أن جائحة كوفيد-19 وما نتج عنها من إغلاق للمدارس أثرت سلباً على تعلم الطلاب وتوصي بإجراء دراسة وطنية حول آثارها ووضع خطط وطنية للتعافي⁽⁸²⁾.

48- وأشارت بروكن تشوك إلى أن التربية الجنسية غالباً ما يتم تجاهلها أو تدريسها على استحياء، مما يسهم في ارتفاع معدلات أمومة المراهقات في بنغلاديش، وأوصت بتعزيز التنقيف الجنسي لمنع الحمل المبكر، وانتشار العدوى، ودعم التعليم المستمر للأطفال⁽⁸³⁾.

التممية والبيئة

49- أوصت الورقة المشتركة 20 بتخصيص ميزانية منفصلة للشعوب الأصلية في تصميم أهداف التتمية المستدامة وتنفيذها وتقييمها⁽⁸⁴⁾.

50- وألقت الورقة المشتركة 4 الضوء على تأثير تغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، والصحة، والمياه والصرف الصحي، والسكن، والتعليم، والثقافة، وحقوق المرأة والطفل. وأوصت بالسعي إلى التعاون مع الدول الأخرى للحصول على الموارد والخبرات وتبادل المعرفة،

ورسم خرائط النزوح بسبب المناخ، وتوفير السكن والأراضي للنازحين⁽⁸⁵⁾. كما ألفت الورقة المشتركة 14 الضوء على التقاطع بين تغير المناخ والرق المعاصر والهجرة وأوصت بشدة بالدعوة إلى إنشاء مسارات للهجرة القانونية أكثر أماناً وبأعداد أكبر، بما في ذلك لأولئك الذين يهاجرون في سياق تغير المناخ⁽⁸⁶⁾.

51- وألفت مؤسسة "جاست أتونمنت إنك" الضوء على ضعف بنغلاديش أمام تغير المناخ وعواقبه الوخيمة على المجتمعات المهمشة وأكدت أن مرد ذلك إلى الارتفاع المنخفض والكثافة السكانية العالية وضعف البنية التحتية. وتوصي بتحسين نظم الإنذار بالأعاصير والإجلاء، وتعزيز جمع البيانات والرعاية الصحية للأمراض الحساسة للمناخ، والدعوة إلى المساعدة المالية⁽⁸⁷⁾.

52- وأشارت الورقة المشتركة 19 إلى الآثار الضارة للفيضانات المتكررة وتآكل الأنهار والملوحة، مما يؤثر بشكل كبير على تعليم الأطفال والأمن الغذائي والتغذية والصحة والرفاه العام، وأوصت بوضع خطة عمل تشترك الأطفال في أعمال التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والاستجابة لحالات الطوارئ⁽⁸⁸⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية بإجراء تقييمات شاملة لاحتياجات تجنب الخسائر والأضرار، لا سيما بالنسبة للفئات المهمشة المتضررة من تغير المناخ، وأوصت بتخصيص المزيد من الموارد لسلع وخدمات القطاع العام، مع إيلاء الأولوية للفئات الأكثر حرماناً⁽⁸⁹⁾.

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

53- أعربت هيومن رايتس ووتش عن قلقها إزاء العنف الأسري وزواج الأطفال والعنف الجنساني، وألفت الضوء على عدم وجود حماية، ومحدودية فرص الاحتكام إلى العدالة، وعدم كفاية الخدمات المقدمة للناجين، بالإضافة إلى الحواجز التي تحول دون الإبلاغ عن الاعتداء أو التماس سبل الانتصاف القانوني والتي غالباً ما تكون مستعصية على الحل، كما أن المدعين العامين غير مدربين تدريباً جيداً، وفي بعض الأحيان، فاسدون⁽⁹⁰⁾. وشددت هيومن رايتس ووتش على أن التعديل الذي يسمح بتطبيق عقوبة الإعدام على جريمة الاغتصاب قد يؤدي إلى ردع الإبلاغ أو تشجيع المغتصبين على قتل ضحاياهم لتجنب الاعتقال. وأوصت بإنشاء لجنة مستقلة لتعيين المدعين العامين، وإصدار قانون لحماية الشهود، والاستعاضة عن قانون الاغتصاب بتعريف شامل للاعتداء الجنسي⁽⁹¹⁾.

54- وأفاد المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان بجامعة نورثام أن بنغلاديش شهدت تصاعداً للعنف الجنساني منذ جائحة كوفيد-19 في عام 2020، وأن النساء والفتيات هن الضحايا في 88,2 في المائة من حالات العنف، وفي ثلاث حالات من كل خمس حالات تحرش جنسي⁽⁹²⁾.

55- وذكرت بروكن تشوك أن ما يقرب من 10 في المائة من الشابات، اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و19 عاماً، لا يشاركن في مختلف الأنشطة بسبب الحيض ولاحظت أن عدم تمكنهن من الحصول على منتجات النظافة الشخصية والدعم الطبي والمساعدة الاجتماعية يتسبب في تغيب عشرات الآلاف من الفتيات عن الدراسة المدرسية بسبب الحيض⁽⁹³⁾.

الأطفال

56- أبرزت الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال والورقتان المشتركتان 19 و3 الحاجة إلى حظر العقوبة البدنية، لأنها لم تحظر بعد حظراً كاملاً. وأوصت بحظر العقوبة البدنية حظراً قاطعاً في جميع السياقات: المنزل والمؤسسة التعليمية ومكان العمل والمؤسسة السكنية والمجتمع المحلي، من خلال تعديل قانون الطفل لعام 2013، واتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الجناة⁽⁹⁴⁾. وأوصت الورقة المشتركة 3 كذلك

بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الطفل ترصد تنفيذ الحظر المفروض على العقوبة البدنية في جميع المؤسسات التعليمية رصداً دقيقاً، وإنشاء مكتب لمساعدة الأطفال حيث يتسنى لهم الإبلاغ عن جميع أشكال العقوبة البدنية والضارة وتعزيز تدريب المسؤولين المعنيين في مجال حقوق الطفل⁽⁹⁵⁾.

57- وشددت بروكن تشوك والورقة المشتركة 19 على أهمية تسجيل المواليد من أجل رفاه الأطفال وأوصت بالتعجيل بعملية تسجيل المواليد لضمان حصول جميع الأطفال على الخدمات العامة وتسجيلهم على الفور⁽⁹⁶⁾. وألقت بروكن تشوك والورقة المشتركة 19 الضوء على قابلية الأطفال البنغلاديشيين للتضرر بسبب عوامل مثل التحرش الجنسي والاعتصاب والظروف الجوية القاسية والنزوح والفقر⁽⁹⁷⁾. وأوصت بروكن تشوك بتنفيذ تدابير للحد من معدلات سوء المعاملة، ووضع استراتيجية وطنية، ومعاينة الجناة⁽⁹⁸⁾. وأثارت الورقة المشتركة 19 مخاوف بشأن العنف الجنسي والاستغلال عبر الإنترنت، وأوصت بإدراج الأشكال الجديدة من الجرائم السيبرانية في القوانين الحالية وسن تشريعات شاملة ضد التحرش الجنسي⁽⁹⁹⁾.

58- وأوصت الورقة المشتركة 19 بتعديل القوانين ذات الصلة لوضع تعريف ومواصفات موحدتين للطفل، ومواءمته مع اتفاقية حقوق الطفل والسياسة الوطنية للطفل لعام 2011، ورفع سن المسؤولية الجنائية من خلال تعديل قانون الطفل⁽¹⁰⁰⁾.

59- وشددت الورقتان المشتركتان 3 و19 على مسألة عمل الأطفال، بما في ذلك عدم إنفاذ السياسات المتعلقة بعمل الأطفال، لا سيما في حدائق الشاي، وعدم وجود التشريعات اللازمة، وتأثير ذلك على تعليمهم، وأوصتا بتخصيص اعتماد محدد في الميزانية للقضاء على جميع أشكال عمل الأطفال بحلول عام 2025، وتعزيز رصد الأعمال الخطرة على الأطفال، واعتماد تدابير لضمان ألا يمنع عمل الأطفال إياهم من الذهاب إلى المدرسة، ولو كان قانونياً⁽¹⁰¹⁾.

60- واعتبرت الورقة المشتركة 11 أن تنظيم الاقتصاد الرسمي وحده لن يمنع عمل الأطفال وأسوأ أشكال عمل الأطفال بشكل فعال، وأوصت بالاستناد إلى المبادرات القائمة التي تتناول العوامل المؤدية إلى جميع أشكال عمل الأطفال، والدعم الأسري، ومنع زواج الأطفال، ونظم الحماية الاجتماعية، وتعزيزها، وإشراك الأطفال في تلك البرامج⁽¹⁰²⁾.

61- وتناولت بروكن تشوك والورقتان المشتركتان 3 و19 مسألة زواج الأطفال⁽¹⁰³⁾. وأثارت الورقة المشتركة 3 شواغل تتعلق بالاستثناءات الواردة في قانون تقييد زواج الأطفال وأوصت بتتقيح القانون، وجعل تسجيل الزواج والمواليد إلزامياً لمنع التلاعب بالسن بغرض الخداع⁽¹⁰⁴⁾. وأوصت بروكن تشوك والورقة المشتركة 19 بإلغاء زواج الأطفال⁽¹⁰⁵⁾.

كبار السن

62- أفادت هيومن رايتس ووتش أن كبار السن تأثروا بفيضانات عام 2022 في سيلهيت، وأشارت إلى عدم وجود أنظمة للإنذار والحماية والمساعدة، وأوصت بإشراك كبار السن في التخطيط للكوارث، وضمان إمكانية الاستفادة من التدابير المتعلقة بالاستجابة وتغير المناخ، وجمع البيانات حول الآثار بحيث تكون مصنفة حسب نوع الإعاقة والجنس والعمر⁽¹⁰⁶⁾.

الأشخاص ذوو الإعاقة

63- ألقت هيومن رايتس ووتش الضوء على تأثير الفيضانات المفاجئة في عام 2022، والتي تسببت في نزوح ملايين الأشخاص وأدت إلى خسائر في الأرواح والتحديات التي يواجهها كبار السن والأفراد ذوو الإعاقة

في الوصول إلى الإنذارات والحماية والمساعدة أثناء الفيضانات⁽¹⁰⁷⁾. وأوصت هيومن رايتس ووتش بالوفاء بالالتزامات بموجب الخطة الوطنية لإدارة الكوارث للفترة 2021-2025 من خلال ضمان إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل هادف في كل من تخطيط الاستجابة للكوارث وفي تحديد مخاطر وحلول آثار الظواهر الجوية القصوى المتوقع أن تزداد حدة نتيجة لتغير المناخ، وضمان أن تكون تدابير الاستجابة للكوارث وتدابير التكيف مع تغير المناخ في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن⁽¹⁰⁸⁾.

64- وأثارت بروكن تشوك مخاوف بشأن غياب التعليم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة والذين يستأثرون بمعدلات تسرب ورسوب أعلى، ومهارات أقل في الحساب والقراءة مقارنة بأقرانهم من غير ذوي الإعاقة⁽¹⁰⁹⁾. وأوصت بروكن تشوك بتنفيذ الخطط الوطنية الحالية للتعليم الشامل من أجل تحسين معدلات الإنجاز وتعزيز فرص العمل في المستقبل⁽¹¹⁰⁾.

65- وأشارت الورقة المشتركة 19 إلى أنه قد جرى وضع الاستراتيجية الوطنية لصحة المراهقين للفترة 2017-2030 وأوصت برصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لصحة المراهقين للفترة 2017-2030 وضمان تنفيذ قانون الصحة العقلية لعام 2018 تنفيذاً سليماً⁽¹¹¹⁾.

الشعوب الأصلية والأقليات

66- أعربت الورقة المشتركة 20 ومنظمة العفو الدولية والمركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان بجامعة نوتردام ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي عن قلقها بشأن الاعتداءات التي تستهدف الأقليات الهندوسية والتميز المنهجي الذي تواجهه الفئات المهمشة⁽¹¹²⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية بإجراء تحقيق فوري ونزيه وشامل للاعتداءات ضد الهندوس، ومقاضاة جميع مرتكبي العنف وضمان جبر الضرر للضحايا⁽¹¹³⁾.

67- وألقت بروكن تشوك والورقة المشتركة 20 الضوء على غياب التعليم باللغات الأم للأطفال المنتمين إلى الأقليات العرقية بسبب نقص المعلمين المدربين والمواد التعليمية المناسبة، وأوصت بوضع مواد تعليمية بلغات الأقليات، وتعزيز فرص نيل التعليم بهذه اللغات، وتقديم حوافز مالية لتشجيع أفراد الأقليات على أن يصبحوا معلمين⁽¹¹⁴⁾.

68- وأعربت الورقات المشتركة 2 و5 و9 و20 عن قلقها بشأن ما تواجهه المجتمعات المحلية المهمشة من تمييز واضطهاد ومحدودية فرص الاحتكام إلى العدالة⁽¹¹⁵⁾. وألقت الورقة المشتركة 2 الضوء على ما تعانيه الطوائف المصنفة ("الداليت") من تمييز ووصم، وأوصت باتخاذ إجراءات فورية من خلال سن قانون لمكافحة التمييز، وضمان تمثيل هذه الطوائف، والحصول على الخدمات الاجتماعية، والتصدي للتمييز في مجالي التعليم والعمل⁽¹¹⁶⁾. وركزت الورقة المشتركة 5 على اضطهاد المسلمين الأحمديين ودعت إلى تعزيز أوجه الاستجابة التشريعية والمؤسسية، وحماية الممارسات الدينية، وضمان إمكانية الاحتكام إلى العدالة، ومعالجة العنف والتمييز⁽¹¹⁷⁾. وأعربت الورقتان المشتركتان 9 و16 عن قلقهما بشأن محدودية فرص الاحتكام إلى العدالة، والاعتداءات العنيفة، والتعصب الديني، مما يؤثر على مختلف الأقليات الدينية⁽¹¹⁸⁾.

69- وأعربت شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء وهيومن رايتس ووتش ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي والورقتان المشتركتان 20 و17 عن قلقها إزاء الوضع في إقليم أراضي هضبة شيتاغونغ، ولا سيما عدم تنفيذ اتفاق السلام في شيتاغونغ تنفيذاً كاملاً، والعسكرة الجارية، وانتهاكات حقوق الشعوب الأصلية. وشددت على مسائل مثل النزوح القسري، وعمليات الإخلاء، وانتهاكات حقوق الإنسان على يد قوات الأمن، ومحدودية فرص الاحتكام إلى العدالة، وأفادت بأن هذه

المسائل كان لها تأثير أكبر على نساء الشعوب الأصلية، اللائي يتعرضن للعنف الجنسي والنزوح وتقييد المشاركة في عمليات صنع القرار⁽¹¹⁹⁾. وحثت الورقة المشتركة 20 الحكومة على كفالة تمثيل الشعوب الأصلية في البرلمان والمجالس وضمان إنهاء جميع أشكال العنف والتمييز ضد نساء الشعوب الأصلية⁽¹²⁰⁾.

70- وأشارت الورقة المشتركة 20 إلى أن جيش بنغلاديش يدير أعمالاً تجارية في أراضي هضبة شيتاغونغ، مما يؤدي إلى احتلال الأراضي بالقوة، دون موافقة مسبقة ومستتيرة⁽¹²¹⁾. وأوصت شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، وهيومان رايتس ووتش، والورقة المشتركة 17 بسحب القوات العسكرية من شيتاغونغ، ومقاضاة المسؤولين عن العنف ضد الشعوب الأصلية، والاعتراف بالحقوق العرفية في الأراضي، ومشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية في صنع القرار على نحو هادف، وإجراء تحقيقات شفافة في الانتهاكات المزعومة، ومساءلة الجناة، وإنشاء آليات للانتصاف⁽¹²²⁾. وأشارت الورقة المشتركة 20 إلى أنه لم تتخذ أي تدابير لتعديل "قانون حياة الممتلكات العقارية واقتنائها لعام 2017" و"لائحة (حياة الأراضي) في أراضي هضبة شيتاغونغ لعام 1958" لمؤاتهما مع الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية على الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية⁽¹²³⁾. وأوصت الورقة المشتركة 20 بإعادة تأهيل أسر شعوب جوما النازحة وإعادة أراضيها ومنازلها⁽¹²⁴⁾ وحماية الشعوب الأصلية من المشاريع التجارية⁽¹²⁵⁾.

71- وأعربت الورقتان المشتركتان 17 و20 عن قلقهما إزاء المدافعين عن حقوق الإنسان المكفولة للشعوب الأصلية والناشطين السياسيين في إقليم شيتاغونغ الذين يعبرون جهاً عن آرائهم بشأن الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن وقوات حفظ النظام في ظل الإفلات من العقاب. وأعربت عن شواغل أخرى بشأن انتهاك حقوق سكان أراضي هضبة شيتاغونغ في حرية التجمع وحرية التعبير. وأوصت الورقتان المشتركتان 17 و20 بالوقف الفوري لتجريم المدافعين عن حقوق الإنسان المكفولة للشعوب الأصلية، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز ورفع قضايا كاذبة وحالات الاختفاء وتفتيش المنازل دون أمر قضائي والترهيب في أراضي هضبة شيتاغونغ؛ وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان المكفولة للشعوب الأصلية من عمليات القتل خارج نطاق القضاء والاعتقالات التعسفية والاحتجاز غير القانوني والاختفاء القسري واتخاذ تدابير فعالة لحماية حقوق الإنسان المكفولة لهم؛ والتحقق على النحو الواجب في حالات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري التي ترتكب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان المكفولة للشعوب الأصلية وتقديم الضالعين فيها إلى العدالة؛ وكفالة الحقوق التقليدية للشعوب الأصلية في الأراضي وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 107 بشأن حماية السكان الأصليين والقبليين، واتخاذ تدابير خاصة لحماية أراضي الشعوب الأصلية من أن يستولي عليها منتزعو الأراضي من الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية⁽¹²⁶⁾. وتوصي الورقة المشتركة 20 بالاعتماد الفوري لقواعد لجنة الأراضي، وفقاً للمجلس الإقليمي لأراضي هضبة شيتاغونغ⁽¹²⁷⁾، والاعتراف بحق الشعوب الأصلية في الأراضي والإقليم والموارد⁽¹²⁸⁾، وتخصيص ميزانية منفصلة للشعوب الأصلية فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة⁽¹²⁹⁾، ووقف تجريم المدافعين عن حقوق الإنسان المكفولة للشعوب الأصلية⁽¹³⁰⁾.

المثليات والمثليون ومزدوج الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

72- شددت شبكة "بوز أونلي بنغلاديش" على المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان المستمرة التي يواجهها المثليات والمثليون ومزدوج الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى، بما في ذلك جرائم العنف والقوانين التمييزية والمضايقات من قبل وكالات إنفاذ القانون، وأوصت بتعديل القوانين ذات الصلة لحماية ضحايا الاعتداء الجنسي، وإدخال تشريعات

ضد التمييز على أساس الميل الجنسي، وتمكين أفراد مجتمعات "الهجرة" والمتحولين جنسياً من التحديد الذاتي للهوية وضمان المساواة في الوصول إلى فرص العمل⁽¹³¹⁾. وألقت هيومن رايتس ووتش الضوء على تجريم السلوك الجنسي المثلي مما يؤدي إلى عقوبات شديدة وتعريض المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسية والمدافعين عنهم للعنف والتهديدات في غياب الحماية الكافية من جانب الشرطة⁽¹³²⁾. وأوصت هيومن رايتس ووتش وبوبز أونلي بنغلاديش بإلغاء المادة 377 من قانون العقوبات، وإنشاء ملاجئ آمنة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ومجتمعات "الهجرة"، وإدراج هويات مغايري الهوية الجنسانية والعلاقات المثلية في المناهج الدراسية الوطنية⁽¹³³⁾.

73- وأعربت الورقة المشتركة 1 عن قلقها إزاء العقوبات التي يواجهها الأفراد المتنوعون جنسانياً، ولا سيما مغايري الهوية الجنسانية من غير "الهجرة"، في الحصول على وثائق الهوية والتمتع بحقوقهم. وأوصت بالاستعاضة عن مصطلح "هجرة" بمصطلحات أكثر شمولاً، مثل "آخرون" أو "أونيانيو"، لضمان تكامل الهوية الجنسانية واتساق الإصلاح القانوني تمشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽¹³⁴⁾.

74- وألقت الورقة المشتركة 8 الضوء على عدم وجود سياسات شاملة بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للأفراد ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسانية المتنوعة. وأوصت بسن تشريع يحمي حقوق الأفراد ذوي الهويات الجنسانية المتنوعة، وإلغاء القوانين التمييزية، ومنع العمليات الجراحية "التصحيحية" التي تُجرى على الأطفال حاملي صفات الجنسين من دون رضاهم⁽¹³⁵⁾.

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

75- أبرزت هيومن رايتس ووتش أنه على الرغم من الجهود المبذولة لتحسين نظام هجرة اليد العاملة، لا يزال العمال المهاجرون يواجهون انتهاكات، وتكاليف توظيف مرتفعة، وفرصاً محدودة للحصول على الخدمات المصرفية الرسمية. وأوصت برصد وكالات التوظيف رسداً صارماً، وزيادة أشكال الحماية التي تشمل العمال المنزليين في الخارج، بما في ذلك زيادة الرواتب، وضمانات البلد المضيف، ودعم العمال المنكوبين، والتدريب الشامل ما قبل المغادرة⁽¹³⁶⁾.

76- وأعربت لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي والورقة المشتركة 10 عن قلقها إزاء العقوبات التي يواجهها مجتمع الروهينغيا في الحصول على جنسيته. وأوصت بالاعتراف بالروهينغيا كلاجئين؛ والسماح لهم بالحصول على الاعتمادات وتطوير الفرص لتمكينهم من الحصول على عمل لائق داخل المخيمات وخارجها والخروج من دوامة الفقر والاستغلال؛ وتعزيز الوصول إلى التسجيل المدني للروهينغيا، بما في ذلك تسجيل المواليد بهدف توفير مسارات لتنظيم الوضع القانوني والمواطنة لأولئك الذين يعانون من انعدام الجنسية عبر الأجيال⁽¹³⁷⁾.

77- وألقت بروكن تشوك وهيومن رايتس ووتش الضوء على محدودية فرص الوصول إلى التعليم المتاحة للاجئين الروهينغيا بسبب الطبيعة المؤقتة لإقامتهم في بنغلاديش وأوصت باتخاذ تدابير لضمان حصول الأطفال اللاجئين على التعليم، ولو مؤقتاً، لضمان عدم تخلفهم في عملية التعليم⁽¹³⁸⁾. وأعربت منظمة العفو الدولية وبروكن تشوك وهيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة 10 عن مخاوفها بشأن معاملة اللاجئين الروهينغيا، بما في ذلك إغلاق المدارس التي يقودها المجتمع المحلي ونقل لاجئي الروهينغيا إلى جزيرة بهاسان تشار، مما يثير تساؤلات جديّة حول الطبيعة الطوعية لهذه التدابير. واحتجزت الشرطة لاجئين من الروهينغيا كانوا يحاولون الفرار من الجزيرة، مما يقوض ادعاء الطابع الطوعي لتلك العمليات⁽¹³⁹⁾. ولقد وثقت هيومن رايتس ووتش التدابير القمعية التي تمارس ضدهم، بما في ذلك القيود المفروضة على سبل العيش والتنقل، وأوصت بتعليق عمليات الترحيل القسري إلى بهاسان تشار،

والتحقيق في الانتهاكات المزعومة ضد اللاجئين الروهينغيا⁽¹⁴⁰⁾. كما أوصت هيومن رايتس ووتش السلطات بوضع وتنفيذ سياسة أمنية تحترم الحقوق لحماية سكان المخيم والتشاور مع اللاجئين والمجموعات الإنسانية⁽¹⁴¹⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية بضمان وصول الصحفيين وممثلي الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني دون قيود إلى جزيرة بهاشان تشار، لتقييم الظروف بشكل مستقل، واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية⁽¹⁴²⁾.

عديمو الجنسية

78- أعربت الورقة المشتركة 10 عن قلقها إزاء انخفاض معدل تسجيل المواليد وأوصت بضمان تسجيل المواليد للجميع ومجاناً، لا سيما في المناطق النائية⁽¹⁴³⁾. وألقت الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان التي يواجهها الأشخاص عديمو الجنسية، بما في ذلك محدودية الوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم والعمل وحقوق الملكية وحرية التنقل ووثائق الهوية، وأوصت بتنفيذ المادة 4 من قانون الجنسية لتمكين الأفراد الذين يولدون في بنغلاديش من الحصول على الجنسية⁽¹⁴⁴⁾.

79- ولاحظت لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي والورقة المشتركة 10 التمييز ضد البهاريين من حيث تمتعهم بالحقوق الجنسية. وأوصت بوقف عمليات الإخلاء في مخيمات البهاريين؛ ووضع خطط مستدامة للإسكان والصرف الصحي؛ وتنفيذ أحكام المحاكم المؤيدة لحقوق هذا المجتمع المحلي، وضمان الاعتراف القانوني والمساواة في التمتع بالحقوق الأساسية⁽¹⁴⁵⁾.

Notes

¹ A/HRC/39/12 and the addendum A/HRC/39/12/Add.1, and A/HRC/39/2.

² The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

ADF	ADF International, Geneva (Switzerland);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ARTICLE 19	ARTICLE 19 London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
BoB	Boys of Bangladesh, Dhaka (Bangladesh);
BCN	The Stichting Broken Chalk, Amsterdam, (Netherlands);
CGNK	Center for Global Nonkilling, Geneva (Switzerland);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
FIAN	FIAN International, Geneva (Switzerland);
FLD	Front Line Defenders – The International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders, Dublin (Ireland);
GPEVAC	Global Partnership to End Violence Against Children, New York (United States of America)/ Submission prepared by End Corporal Punishment on behalf of GPEVAC;
HRF	The Human Rights Foundation, New York (United States of America);
HRW	Human Rights Watch, New York (United States of America);
ICTUR	International Centre for Trade Union Rights, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ITUC	International Trade Union Confederation, Brussels (Belgium);
JAI	Just Atonement Inc., New York (United States of America);
UBINIG	Unnayan Bicolper NitiNirdharoni Gobeshona, Dhaka (Bangladesh);
UNDUPRC	The University of Notre Dame UPR Clinic, Washington DC (United States of America);
WCC-CCIA	World Council of Churches Commission of the Churches on

	International Affairs, Geneva (Switzerland).
<i>Joint submissions:</i>	
JS1	Joint submission 1 submitted by: Inclusive Bangladesh Dhaka (Bangladesh); Prantoz Foundation, Dhaka (Bangladesh);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Bangladesh Dalit and Excluded Rights Movement (BDERM), Dhaka (Bangladesh); Nagorik Uddyog (NU) (Citizens' Initiative), Dhaka (Bangladesh); PARITTRAN, Lakshmanpur (Bangladesh); DALIT, Khulna (Bangladesh); International Dalit Solidarity Network (IDSN), Copenhagen (Denmark);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Marist Foundation for International Solidarity (FMSI), Queensland (Australia); Centre Catholique International de Genève (CCIG), Geneva (Switzerland); Marist Brothers Trust Bangladesh, New York (United States of America);
JS4	Joint submission 4 submitted by: Center for Participatory Research and Development (CPRD), Dhaka (Bangladesh); ActionAid Bangladesh, Dhaka (Bangladesh); AOSED, Khulna (Bangladesh); Concern Worldwide, Dublin (Ireland); Joint submission 4 submitted by: Center for Participatory Research and Development (CPRD), Dhaka (Bangladesh); Diakonia, Dhaka (Bangladesh); Development Organization of the Rural Poor (DORP), Mirpur (Bangladesh); HEKS EPER, Dhaka (Bangladesh); HELVETAS Bangladesh, Dhaka (Bangladesh); International Center for Climate Change and Development (ICCCAD), Dhaka (Bangladesh); Islamic Relief, Dhaka (Bangladesh); Manusher Jonno Foundation (MJF), Dhaka, (Bangladesh); NETZ Partnership for Development and Justice, Dhaka (Bangladesh); Practical Action, Dhaka (Bangladesh); Shariatpur Development Society (SDS), Dhaka (Bangladesh); Shushilan, Dhaka (Bangladesh), WaterAid, Dhaka (Bangladesh); Young Power in Social Action (YPSA), Chattogram (Bangladesh);
JS5	Joint submission 5 submitted by: Coordination des Associations et des Particuliers pour la Liberté de Conscience (CAP LC), Paris (France); International Human Rights Committee (IHRC), Surrey, (England);
JS6	Joint submission 6 submitted by: Asian Legal Resource Centre, Hong Kong (China), Committee to Protect Journalists, New York (United States of America) and Robert F. Kennedy Human Rights (RFK Human Rights), Washington DC, (United States of America);
JS7	Joint submission 7 submitted by: CIVICUS: World Alliance for Citizen Protection, Johannesburg, (South Africa); Asian Legal Resource Centre, Hong Kong (China);
JS8	Joint submission 8 submitted by: The Asian Pacific Resource & Research Centre for Women (ARROW), Kuala Lumpur, (Malaysia); Right Here, Right Now, Kuala Lumpur (Malaysia); Sexual Rights Initiative, Geneva (Switzerland); endorsed by: BRAC, Dhaka (Bangladesh); Naripokkho, Dhaka (Bangladesh); Oboyob – Diversity Circle, Dhaka (Bangladesh); RHSTEP, Dhaka (Bangladesh); Nagorik Uddyog, Dhaka (Bangladesh);
JS9	Joint submission 9 submitted by: South Asia Forum for Freedom of Religion or Belief (SAFFoRB), Mumbai, (India); Bangladesh Hindu Buddhist Christian Unity Council (BHBCUC), Dhaka (Bangladesh);
JS10	Joint submission 10 submitted by: Council of Minorities (COM), Dhaka (Bangladesh); Rohingya Human Rights Initiative (R4R) Delhi (India), Free Rohingya Coalition (FRC), London (England); Namati, Nationality for All (NFA), Lalitpur (Nepal); The Global Campaign for Equal Nationality

- JS11 Rights (GCENR), New York (USA); The Institute on Statelessness and Inclusion (ISI), Eindhoven, (Netherlands); **Joint submission 11 submitted by:** Consortium for Street Children, London (United Kingdom); global CLARISSA consortium member, London (United Kingdom); Grambangla Unnayan Committee, Dhaka (Bangladesh); Terres des Hommes Aide à l'enfance dans la monde – Fondation, Lausanne (Switzerland); Child Hope UK, London (United Kingdom);
- JS12 **Joint submission 12 submitted by:** The Human Rights Forum Bangladesh (HRFB), Dhaka (Bangladesh); Acid Survivors Foundation (ASF), Dhaka (Bangladesh); Association for Land Reform and Development (ALRD), Dhaka (Bangladesh); Bandhu Social Welfare Society (Bandhu), Dhaka (Bangladesh); Bangladesh Indigenous Peoples, Dhaka (Bangladesh); Bangladesh Legal Aid and Services Trust (BLAST), Dhaka (Bangladesh); Bangladesh Dalit AND Excluded Rights Movement (BDERM), Dhaka (Bangladesh); Bangladesh Institute of Labour Studies (BILS), Dhaka (Bangladesh); Bangladesh Mahila Parishad (BMP), Dhaka (Bangladesh); Friends Association for Integrated Revolution (FAIR), Kushtia (Bangladesh); Karmojibi Nari (KN), Dhaka (Bangladesh); Kapaeeng Foundation (KF), Dhaka (Bangladesh); Nagorik Uddyog, Dhaka (Bangladesh); Manusher Jonno Foundation (MJF), Dhaka (Bangladesh), Naripokkho, Dhaka (Bangladesh), National Alliance of Disabled peoples' Organizations (NADPO), Dhaka (Bangladesh); Step Towards Development (Steps), Dhaka (Bangladesh); Nijera Kori, Dhaka (Bangladesh), Transparency International Bangladesh (TIB), Dhaka (Bangladesh); Women with Disabilities Development Foundation (WDDF), Dhaka (Bangladesh);
- JS13 **Joint submission 13 submitted by:** The Advocates for Human Rights, Minneapolis (United States of America); The Asian Legal Resource Center, Hong Kong (China); Odhikar Dhaka (Bangladesh); Anti-Death Penalty Asia Network, Selangor (Malaysia); Capital Punishment Justice Project, Melbourne (Australia); International Federation for Human Rights, Paris, (France); The World Coalition Against the Death Penalty, London (United Kingdom);
- JS14 **Joint submission 14 submitted by:** Anti-Slavery International (ASI), London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); Ovivashi Karmi Unnayan Program (OKUP), Dhaka (Bangladesh);
- JS15 **Joint submission 15 submitted by:** Simavi, Amsterdam, (Netherlands); Development Organisation for the Rural Poor (DORP), Dhaka (Bangladesh); GRAUS (Gram Unnayan Sangathon), Bandarban (Bangladesh); Practical Action, Dhaka (Bangladesh); Tahzingdong, Bandarban Hill District, (Bangladesh); Uttaran, Dhaka (Bangladesh);
- JS16 **Joint submission 16 submitted by:** Set my people free, Gnosjo (Sweden); Jubilee Campaign, Virginia (United States of America); Christian freedom international, Virginia (United States of America);
- JS17 **Joint submission 17 submitted by:** Indigenous Peoples Rights International (IPRI), Baguio (Philippines); Chittagong Hill Tracts Jumma Refugees Welfare Association, Chittagong Division (Bangladesh); Campaign for Humanity Protection (CHP), New Delhi (India); CHT* Indigenous Peoples Council of Canada, Toronto (Canada);
- JS18 **Joint submission 18 submitted by:** The Solidarity group for Bangladesh, Hong Kong, (China); comprises the following organizations: The Advocates for Human Rights (The

Advocates), Minnesota (United States of America); Anti-Death Penalty Asia Network (ADPAN), Hong Kong, (China); Asian Federation Against Involuntary Disappearances (AFAD), Manila, (Philippines), Asian Forum for Human Rights and Development (FORUM-ASIA), Bangkok (Thailand); Asian Legal Resource Centre (ALRC), Hong Kong, (China); Asian Network for Free Elections (ANFREL), Bangkok (Thailand); Capital Punishment Justice Project (CPJP), Melbourne (Australia); International Coalition Against Enforced Disappearances (ICAED), Paris, (France); FIDH – International Federation for Human Rights, Paris, (France); Maayer Daak, Bangladesh, Dhaka (Bangladesh); Odhikar, Dhaka (Bangladesh); Robert F. Kennedy Human Rights, Washington DC, (United States of America); World Organisation Against Torture (OMCT), Geneva, (Switzerland);

JS19 **Joint submission 19 submitted by:** Child Rights Advocacy Coalition in Bangladesh Child Rights Advocacy Coalition in Bangladesh (CRAC,B), Dhaka (Bangladesh); Joining Forces Bangladesh (JFB), Dhaka (Bangladesh); Ain o Salish Kendra (ASK), Dhaka (Bangladesh); National Girls Child Advocacy Forum (NGCAF), Dhaka (Bangladesh); ActionAid Bangladesh, Dhaka (Bangladesh); Plan International Bangladesh, Dhaka (Bangladesh); Bangladesh Shishu Adhikar Forum (BSAF), Dhaka (Bangladesh); Save the Children, Dhaka (Bangladesh); Child Rights Governance Assembly (CRGA), Dhaka (Bangladesh); Terre des Hommes Netherlands, Haag (Netherlands); Education and Development Foundation – Educo, Dhaka (Bangladesh); World Vision Bangladesh, Dhaka (Bangladesh); SOS Children’s Villages, Dhaka (Bangladesh);

JS20 **Joined submission 20 submitted by:** Kapaeeng Foundation (KF), Dhaka (Bangladesh); Asia indigenous peoples pact (AIPP), Chiang Mai (Thailand); International work group for indigenous affairs (IWGIA), Copenhagen (Denmark).

National human rights institution:

NHRC National Human Rights Commission, Dhaka, Bangladesh.

³ *The following abbreviations are used in UPR documents:*

ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
OP-CAT	Optional Protocol to Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

⁴ FIAN, para. 1 and 2.

⁵ CGNK, pp.4–3 HRF, para. 30(d); JS12, p. 2; HRW, para. 2. AI, paras. 6, 44 and 52, JS16, p. 3 and JS18, para. 56

⁶ JS18, para. 56; JS13, p. 5 and HRF, para. 30(d).

⁷ JS18, para. 56(iv); JS13, p. 6.

⁸ JS16, p. 3 and JS18, para. 56(iv).

⁹ JS19, p. 20; JS12, p. 17; JS11, p. 6 and JS16, p. 3.

¹⁰ JS16, p. 3.

¹¹ HRW, para. 23.

¹² JS10, p. 13.

- 13 JS12, p. 24; JS19, p. 17.
- 14 JS9, p. 10; JS20, para. 7(a).
- 15 JS18, paras. 21–19 and 56(vii and xiii); JS7, paras. 6.5, 6.6.; JS12, p. 2; HRW, para. 5.
- 16 JS18, paras. 21–19 and 56(vii and xiii).
- 17 JS18, paras. 21–19 and 56(vii and xiii); HRW, para. 2. AI, para. 4 and 44.
- 18 JS18, paras. 21–19 and 56(vii and xiii); HRW para. 4.
- 19 JS9, p. 10.
- 20 HRW, para. 5.
- 21 HRW, para. 5.
- 22 AI, para. 10 and 53; JS12, p. 2.
- 23 NHRCB, para. 45; JS18, paras. 19–21 and 56(vii and xiii).
- 24 NHRCB, para. 45.
- 25 JS7, paras. 6.5, 6.6.
- 26 JS19, pp.7–6.
- 27 JS18, paras.18–15.
- 28 JS18, paras. 11–10 and 56(v, vi).
- 29 JS18, paras. 11–10 and 56(v, vi); JS17, p. 10; JS12, p. 12.
- 30 HRF, paras.8–4 UNDUPRC, para. 3.
- 31 JS7, para. 2.2; ITUC p. 6.
- 32 ADF, paras.9–5.
- 33 FIAN, para. 7 and JS20, para. 27.
- 34 JS20, para. 4.
- 35 AI, paras.12–11.
- 36 AI, paras.12–11.
- 37 AI, para. 28.
- 38 AI, paras. 8, 17 and39–38 JS13, para. 6 and 9; JS18, paras. 53–56(xiv).
- 39 CGNK, pp.4–3.
- 40 NHRCB, p. 3.
- 41 AI, paras. 3, 4, 24–21 and44–43 JS18, paras. 22–23; HRW, para. 1; FLD, pp. 2, 5 and 8.
- 42 AI, paras. 3, 4, 24–21 and44–43 JS18, paras. 22–23; HRW, para. 1; FLD, pp. 2, 5 and 8.
- 43 JS13, para. 21.
- 44 NHRCB, p. 4.
- 45 JS18, paras. 18, 29–26 and 56(ii–v); HRW, para. 3; HRF, para. 26.
- 46 JS18, paras. 29–26 and 56(ii, iii and v); HRW, paras. 2–5.
- 47 HRW, paras.5–2.
- 48 AI, para. 37; JS20, para. 32.
- 49 JS18, paras.32–30.
- 50 JS13, para. 2.
- 51 AI, para. 36.
- 52 JS18, para. 6.
- 53 JS9, p. 7.
- 54 JS9, pp. 9, 10; JS16, p. 10.
- 55 JS16, pp. 7, 10 and 12.
- 56 ECLJ, p. 1 and 5; ADF, paras. 4–13. and 29.
- 57 JS18, paras. 9–8 and 56(vi).
- 58 AI, paras. 2, 7,20–18 28, 30,42–40 HRF, para. 30(c): ECLJ, p. 1 and 5; ADF, paras. 4–13: JS18, paras. 12–13 and 56(viii); Article 19, paras. 2, 7, 14, 19, 23, 26, and 30–32; HRW, paras. 6–8; FLD, para. 6.
- 59 JS7, paras. 1.5, 1.6, 6, 16.1, 16.2, 16.3, 6.4; JS6, paras. 1, 2, 3, 8, and IV; Article 19, paras. 2, 7, 14, 19, 23, 26, and 30–32.
- 60 ITUC, pp.7–3 ICTUR, pp. 3–5 and 7–8.
- 61 BCN, para. 25 and 42.
- 62 JS7, para. 4.10; Article 19, para. 30.
- 63 JS7, para. 4.10.
- 64 JS6, para. 12 and IV.
- 65 JS10, para. 25, and p. 13.
- 66 JS14, p. 14.
- 67 JS14, p. 14.
- 68 ICTUR, p. 2 and ITUC, p. 6 and 7.
- 69 ICTUR, p. 2.
- 70 JS2, para. 28.
- 71 JS12, p. 11.
- 72 JS11, p. 5.

- 73 UBINIG, p. 1; JS12, p. 9.
74 JS12, p. 9.
75 JS15, p. 5.
76 JS12, p. 8.
77 JS8, paras. 9, 10, 11, 15, 21, 46, and p. 15; JS19, p. 11–12.
78 JS15, p. 9.
79 JS15, p. 10.
80 BCN, paras. 5, 7, 14, 15 and 30.
81 BCN, paras. 16, 32–31 and 34.
82 BCN, para. 26 and 43.
83 BCN, para. 13 and 36.
84 JS20, para. 26.
85 JS4, pp. 1, 2.
86 JS14, p. 13.
87 JAI, pp. 2–1 and 6–5.
88 JS19, p. 18.
89 AI, para. 47.
90 HRW, paras. 14–9.
91 HRW, paras. 14–9.
92 UNDUPRC, para. 14.
93 BCN, paras. 5, 7, 14, 15 and 30.
94 GPEVAC, pp. 4–1 JS3, paras. 3–6; JS19, pp. 8–10.
95 JS3, paras. 6–3.
96 BCN, para. 22 and 40; JS19, p. 10–11.
97 JS19, p. 10 and 13; BCN, para. 20 and 39.
98 BCN, para. 20 and 39.
99 JS19, p. 10–9.
100 JS19, p. 10 and 17.
101 JSP3, paras. 21, 28; JS19, pp. 16–17.
102 JS11, p. 5.
103 JS3, paras. 29, 34; JS19, pp. 11–12; BCN, para. 21 and 39.
104 JS3, paras. 29, 34.
105 JS19, pp. 12–11 BCN, para. 21 and 39.
106 HRW, para. 28.
107 HRW, para. 28.
108 HRW, para. 28.
109 BCN, para. 10 and 33.
110 BCN, para. 10 and 33.
111 JS19, p. 15.
112 AI, paras. 27, 30–29 and 47–45 WCC-CCIA, p. 2; UNDUPRC, para. 7.
113 AI, paras. 27, 30–29 and 47–45.
114 BCN, para. 17 and 37; JS20, paras. 25 and 26(d).
115 JS2, pp. 4, 5, 10, 11, 16; JS5, p. 3 and 4; JS9, pp. 9, 10; JS20 para. 6.
116 JS2, pp. 4, 5, 10, 11, 16.
117 JS5, p. 3 and 4.
118 JS9, pp. 9, 10; JS16, p. 10.
119 HRW, paras. 26–24 FIAN, paras. 3–10, 12–14 and 19; WCC-CCIA, p. 3; JS17, paras. 3, 4, 7, 11, and p. 10; JS20, paras. 8, 19 and 20.
120 JS20, para. 21(a) (b).
121 JS20, para. 27.
122 HRW, paras. 26–24 FIAN, paras. 3–10, 12–14 and 19; JS17, paras. 3, 4, 7, 11, and p. 10.
123 JS20, para. 6.
124 JS20, para. 13(e).
125 JS20, para. 29(a).
126 JS17, paras. 5, 20, 23, 30, 34, 36, and p. 10; JS20, paras. 17, 18, 30, 31, 32 and 33.
127 JS20, para. 13(c).
128 JS20, para. 18(a).
129 JS20, para. 26(a).
130 JS20, para. 33.
131 BoB, pp. 7–2.
132 HRW, para. 27.
133 HRW, para. 27; BoB, pp. 2–7.
134 JS1, p. 3.

¹³⁵ JS8, paras.54–51 and p. 14.

¹³⁶ HRW, para. 23.

¹³⁷ JS10, para. 23, and pp. 12, 13; WCC-CCIA, p. 4.

¹³⁸ BCN, paras. 18, 19 and 38; HRW, paras. 15–23.

¹³⁹ AI, paras. 34–33 and 51–49 BCN, paras. 18, 19 and 38; HRW, paras. 15–23; JS10, para. 23, and pp. 12, 13.

¹⁴⁰ HRW, paras.23–15.

¹⁴¹ HRW, paras.23–15.

¹⁴² AI, paras. 34–33 and 51–49.

¹⁴³ JS10, para. 24, and p. 13.

¹⁴⁴ 141 JS5, paras. 20, 21, 24 and 27.

¹⁴⁵ JS10, para. 22, and p. 12; WCC-CCIA, pp. 3–4.
